

الروض المربع

فصل .

في تعليقه بالولادة .

يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان لا بإلقاء علقه ونحوها .
إذا علق طلقه على الولادة بذكر وطلقتين على الولادة بأنثى بأن قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقه وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا ثم ولدت أنثى حيا كان المولود أو ميتا طلقت بالأول ما علق به فيقع في المثال طلقه وفي عكسه ثنتان وبانت بالثاني ولم تطلق به لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله : أنت طالق مع انقضاء عدتك .

وإن ولدتهما معا طلقت ثلاثا وإن أشكل كيفية وضعهما بأن لم يعلم أوضعتهما معا أو منفردين فواحدة أي وقع طلقه واحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه